

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1998/I/L.1/Add.5
30 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثامنة عشرة

مشروع تقرير

المقرر: السيدة أورورا خفاتي دي ديوس

إضافة

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

الجمهورية التشيكية

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/1) في جلستها ٣٧٠ و ٣٧١ اللتين عقدتا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وجلستها ٣٧٣ التي عقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢ - وقالت ممثلة الجمهورية التشيكية، في معرض تقديمها للتقرير، إنه مضى أكثر من سنتين منذ تقديم بلدها لتقريره الأولي، ولذا فإن بيانها سيركز على التغيرات المهمة التي استجذبت فيما يتعلق بحماية حقوق النساء كأفراد.

٣ - وقالت الممثلة إنه تم التصديق على عدد من صكوك منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقيات المنظمة ٨٩ و ١٠٠ و ١٠١. كما أشارت إلى عدة تدابير للإصلاح التشريعي التي اتخذت، بما في ذلك تعديلات تم إدخالها على قانون التوظيف (١/١٩٩١)؛ وقانون الأجور (١/١٩٩٢)؛ وقانون الرواتب (١٩٩٢/١٤٣)؛ وقانون تأمين المعاشات التقاعدية (١٩٩٥/١٥٥). بعد ذلك أحاطت الممثلة اللجنة علما بالفروق في استحقاقات المعاشات التقاعدية فيما بين المرأة والرجل وفيما بين النساء على أساس عدد الأطفال.

٤ - وعلى الرغم من عدم حدوث تغيرات أساسية في التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي منذ عام ١٩٩٤، تم في عام ١٩٩٥ تحويل بعض استحقاقات التأمين الصحي إلى نظام العلاوة الاجتماعية التابع للدولة، وذلك بهدف توحيد العلاوات الاجتماعية للدولة ومن ثم تقديم دعم للأسر التي لديها أطفال في إطار نظام موحد.

٥ - وهناك تغييرات تم إدخالها حديثا وأدت إلى تطوير المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، التي تعنى بقضايا معينة تتعلق بالمرأة، مثل العنف العائلي والعنف ضد المرأة بصفة عامة والنساء من ضحايا الأفعال الإجرامية.

٦ - بعد ذلك أحاطت الممثلة اللجنة علما ببعض البرامج المتعلقة بالمرأة في مجال التعليم والتدريب المهني وقدمت وصفا لبعض العوامل الاقتصادية - الاجتماعية التي كان لها تأثير ملموس على مركز المرأة في المجتمع وفي سوق العمل. كما نوهت بأهمية رياض الأطفال وعلاقتها بمعدل توظيف المرأة.

٧ - وأوضحت الممثلة أن المرسوم ٩٧/٢٦١ ينص صراحة على وظائف محظورة على جميع النساء، والحوامل، والأمهات لحين انقضاء تسعة أشهر من تاريخ الولادة، وأماكن عمل محظورة على الشباب. كما أشارت إلى مشروع قانون يحدد الظروف المتعلقة بالصحة المهنية والسلامة.

٨ - وأشارت الممثلة إلى عدد من البرامج والمشاريع الصحية المتصلة بالمرأة، بما في ذلك البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي تركز أساسا على الصحة الإنجابية للمرأة.

٩ - وتكلمت الممثلة عن الدعارة، فقالت إنها لا تعد جريمة في ذاتها، ولكنها تمثل مشكلة متعاظمة تعزى أساسا للهجرة غير القانونية. كما أعربت عن قلقها من أن الدعارة المنظمة ما زالت تمثل مصدرا مغريا يدر أموالا على العصابات الإجرامية. وقد اعتمدت الجمهورية التشيكية عددا من التدابير لمحاربة الدعارة، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للكشف عن الجريمة المنظمة.

١٠ - وأشارت الممثلة الى أسس النظام القانوني التشيكي التي تحمي حقوق المرأة، وتركز على فرادى المواطنين، وتقوم على مبدأ توفير حماية منتظمة وعامة ومتساوية للرجل والمرأة على السواء.

١١ - واختتمت ممثلة الجمهورية التشيكية عرضها قائلة إنها تتطلع الى الإجابة عن الأسئلة التي ستطرحها اللجنة كيما تتمكن من تقديم صورة كاملة وموضوعية عن المرأة في الجمهورية التشيكية.

الجوانب الإيجابية

١٢ - هنأت اللجنة حكومة الجمهورية التشيكية على الالتزام الواضح الذي أعربت عنه فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمواطنين منذ حصول البلد على استقلاله.

١٣ - وأعربت اللجنة عن سعادتها بالروح الإيجابية التي قوبلت بها تعليقاتها واقتراحاتها من جانب وفد الجمهورية التشيكية.

١٤ - ورحبت اللجنة بالمعلومات الإضافية والتكميلية التي وردت في التقرير الشفوي لممثلة الجمهورية التشيكية باعتبارها تساعد في فهم ظروف المرأة والمدى الذي وصل إليه تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية التشيكية.

١٥ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها بصفة خاصة للمعلومات التي تضمنها التقرير الشفوي للوفد من أنه تم مؤخرا إنشاء ما يمكن أن يعد بداية لآلية وطنية، في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما رحبت اللجنة بصفة خاصة بالجهود التي تحدث عنها التقرير الشفوي فيما يتعلق بقيام لجنة بصياغة خطة وطنية عن مركز المرأة.

١٦ - ولاحظت اللجنة أنه تحققت مكاسب جمة لمركز المرأة في الجمهورية التشيكية أثناء فترة الحكم السابق ولا سيما في مجال التعليم ومشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وفي الأحكام المتعلقة بالضمانات الدستورية والقانونية للمساواة وإنشاء الهيكل المؤسسي للدعم الاجتماعي لرعاية الطفل. ورغم أن تنفيذ هذه المبادئ يسفر في أحيان كثيرة عن زيادة العبء غير العادل الذي تتحمله المرأة وعن تهميش حقوق الإنسان للمرأة، فإنها تمثل إنجازا مهما في مكافحة التصورات التي تحصر دور المرأة في قوالب نمطية سلبية.

١٧ - كما أعربت اللجنة عن سعادتها إذ لاحظت ارتفاع معايير التغطية الصحية بشكل عام، وصحة الرعاية المتعلقة بالحمل والولادة ولا سيما تعميمها في جميع أنحاء الجمهورية التشيكية. وفي هذا السياق أعربت اللجنة عن ارتياحها بشكل خاص إذ لاحظت الانخفاض الشديد في معدلات وفيات الرضع والحوامل الذي حققته الجمهورية التشيكية.

العوامل والمصاعف المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٨ - رأت اللجنة أن تقرير الجمهورية التشيكية، والملاحظات الشفوية التي أبدتها أمام اللجنة، تعكس اتجاهها عاما لدى الحكومة ينظر إلى المرأة كأم وفي إطار الأسرة بدلا من النظر إليها كفرد فاعل له كيانه واستقلاله في المجال العام. ورأت اللجنة أن هذا التصور يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية لأنه يعبر عن سوء فهم أصيل لبعض المفاهيم الأساسية مثل، أدوار الجنسين، والتمييز غير المباشر، وعدم المساواة الفعلية.

١٩ - وشعرت اللجنة بالقلق إذ لاحظت أن شغف الحكومة بتحسين الأحوال المعيشية للمرأة في الجمهورية التشيكية، لا يقابله تقدير كامل للأسباب الهيكلية والثقافية لعدم المساواة بين الجنسين. ورأت أن الجمهورية التشيكية، وقد خرجت من قيود الدولة الشمولية التي تكفل فيها العمالة الكاملة للمرأة والرعاية المؤسسية الشاملة للطفل، تنتهج حاليا إزاء المرأة والأسرة سياسات أميل إلى التأرجح إلى الاتجاه المعاكس مع تأكيد مبالغ فيه على دور المرأة في مجالي الأمومة والأسرة. ورأت أن افتقار الجمهورية التشيكية لأي تدابير خاصة ترمي إلى ترقية وضع المرأة، باستثناء الحماية المتصلة بالحمل والأمومة، يشكل في تقديرها عقبة رئيسية أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢٠ - واعتبرت اللجنة أيضا أن عدم وجود آلية وطنية مزودة بالموارد الكافية في الجمهورية التشيكية، يضع عقبة كؤود بوجه تنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢١ - لاحظت اللجنة بقلق أنه رغم تعدد الأحكام المتعلقة بالمساواة التي يوردها الدستور وميثاق الحقوق والحريات الأساسية وعدد من المدونات الأخرى، إلا أن القانون التشيكي لا يقدم تحديدا واضحا للتمييز و/أو يتطرق إلى عدم المساواة الفعلية القائمة بين المرأة والرجل.

٢٢ - وشعرت اللجنة بانشغال شديد إزاء عدم كفاية، وتدني، تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في المجال العام، وقلة الاهتمام الظاهر الذي تبديه الحكومة لهذه المسألة. ورأت اللجنة انعكاسات ذلك في عدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة لعلاج الحالة وعدم الاستعداد للنظر في مثل هذه التدابير.

٢٣ - ولاحظت اللجنة أيضا ببالغ القلق انخفاض عدد المنظمات غير الحكومية النسوية منذ الأيام الأولى لإنشاء الجمهورية التشيكية. واعتبرت أن وجود مجتمع مدني نشط تكفل في إطاره فرصة التعبير عن نطاق كبير من الآراء والاتجاهات بشأن مسألة المساواة بين الجنسين، ينطوي على فائدة عظيمة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وشجعت الحكومة أيضا على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعبر عن مصالح ومنظورات مختلفة للمرأة في سياق تنفيذ أحكام الاتفاقية ورصدها.

٢٤ - ولاحظت اللجنة بقلق خاص عدم وجود تشريع يعنى تحديدا بالعنف ضد المرأة، وشعرت بالانزعاج إزاء تصور الحكومة عدم ضرورة مثل هذا التشريع. واعتبرت اللجنة أن عدم وجود البيانات الخاصة بنطاق

ومدى انتشار هذا النوع من العنف في الجمهورية التشيكية. وقلة المعلومات المتعلقة بأي نوع من أنواع التدابير الوقائية و/أو البرامج الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف، أو توعية الجماهير بالقضية، وزيادة مدارك العاملين في المجال الصحي والقائمين على تنفيذ القانون بهذا الموضوع، يشكل قصورا جسيما.

٢٥ - ولاحظت اللجنة مع القلق أيضا افتقار وسائل الإعلام إلى التدابير والبرامج التي تروج صورة إيجابية ومتكاملة للمرأة وتشجع الرجال على المشاركة المتساوية في تحمل مسؤولية الأسرة.

٢٦ - ونظرت اللجنة بقلق إلى اقتصار تناول قضيتي الدعارة والاتجار بالنساء في الجمهورية التشيكية في سياق مكافحة الجريمة المنظمة. واعتبرت أن هذه النوعية من الجرائم وثيقة الصلة بمرحلة التحول الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تجتازها الجمهورية التشيكية. وسلمت بأن الآثار السلبية التي تنجم عن هذه التطورات مثل زيادة البطالة وتنامي الفقر وتسرب النساء من الحياة العامة والمناصب القيادية تشكل عوامل كامنة وراء مشكلتي الدعارة والاتجار بالنساء.

٢٧ - ورأت اللجنة أنه، ولئن كانت السياسة التي تتبعها الجمهورية التشيكية لإنشاء مدارس "للتدبير المنزلي" لا تنطوي في جانبها الرسمي على الفصل بين الجنسين، إلا أنها تهتم في الأساس بالطالبات وتعدهن للقيام بالدور النمطي للمرأة، مما يعمق الدور النمطي لكلا الجنسين. ويصدق ذلك على الممارسة المتبعة في بعض المدارس التي تقصر الالتحاق بها على الطلاب بسبب "قدراتهم البدنية المختلفة". وأكدت اللجنة أن ضرورة تشجيع البنات والأولاد على اختيار الميادين الدراسية غير التقليدية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، يجعلها تشعر بالقلق البالغ إزاء هذه النوعية من المدارس. كما أن اتجاه الحكومة إلى "تهنئة نفسها" على إنشاء هذه المدارس، يعتبر في منظور اللجنة انعكاسا آخر لسوء الفهم الذي تركز عليه تصورات الجمهورية التشيكية لموضوع المساواة بين الجنسين وروح الاتفاقية.

٢٨ - ورأت اللجنة أن السياسات الحكومية للجمهورية التشيكية التي ترمي إلى تعزيز دور المرأة في الأسرة تجد تعبيراً مهما لها على وجه الخصوص في الفجوة القائمة حالياً بين أجور المرأة والرجل، وفي بلد يجتاز تحولات اقتصادية أساسية نحو الاقتصاد السوقي، تشعر المرأة، كمواطنة في الجمهورية التشيكية، بهشاشتها بصفة خاصة إزاء قوى التهميش الناجمة عن تدابير الترشيد والخصخصة. ومن المنتظر أن يتجه هذا الوضع إلى التفاقم أكثر مع صدور التدابير التي تفرض حماية مفرطة على مسألتي الحمل والأمومة، وفي ظل التعظيم الثقافي لدور المرأة في الأسرة. وإزاء كل ذلك تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء الآثار التي ستترتب مستقبلاً على التشريعات الحالية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي التي تتجه على ما يبدو إلى حشر النساء في أدوار تقليدية عن طريق أمور، من جملة، فرض حماية مبالغ فيها على أمومة المرأة وسياسات التقاعد المبكر للنساء.

٢٩ - وقد انتاب اللجنة انزعاج شديد بعد إطلاعها على المعدلات المرتفعة للإجهاض المستحث في الجمهورية التشيكية، خاصة مع انتشار موانع الحمل على نطاق واسع. وشعرت أيضاً بعدم الارتياح لقلة

المعلومات المتاحة للعاملين في المجال الصحي والتدريب المتوفر لهم فيما يتعلق بموانع الحمل. وإزاء الطابع الجزئي للمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في التقرير الشفوي، قدرت أنها غير راضية تماما عن المعلومات التي عرضت عليها بشأن الوضع الصحي العام للمرأة في الجمهورية التشيكية.

٣٠ - وأصيبت اللجنة بخيبة أمل خصوصا لعدم حصولها في الردود الشفوية المقدمة من الجمهورية التشيكية على إجابات بشأن أسئلتها المتعلقة بالمواد ٧ و ٨ و ١٦ من الاتفاقية. وشعرت بالقلق البالغ تحديدا إزاء الارتفاع الشديد لمعدلات الطلاق السائدة في الجمهورية التشيكية، وأسبابه، وإزاء الوضع القانوني لحماية المرأة، إن وجد، في علاقات الاقتران الفعلي غير الزوجية.

التوصيات

٣١ - توصي اللجنة حكومة الجمهورية التشيكية بأن تعطى دفعة لإنشاء جهاز وطني مزود بموارد كافية وولاية واضحة يكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية وتنسيقها ورصدها. وتوصي كذلك بأن تعتمد الجمهورية التشيكية، كعضو سينضم في المستقبل إلى الاتحاد الأوروبي، على تجارب بلدان الاتحاد الأوروبي وأن تبذل جهودا للحصول على مساعدة من هذه البلدان في تصميمها للجهاز وفي استعراض تشريعها وسياساتها في مجال التمييز ضد المرأة.

٣٢ - وتحث اللجنة حكومة الجمهورية التشيكية على استعراض منظورها بشأن التدابير الخاصة المؤقتة المتبعة في مجال المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة في المناصب القيادية. وفي هذا السياق توصي بتحديد مقاصد وأهداف عددية فضلا عن تطبيق حصص لدعم المشاركة النسائية في الوقت المناسب في هذه المناصب.

٣٣ - ومن المقترح أيضا سن قانون خاص متعلق بالعنف ضد المرأة إلى جانب تعزيز التعليم وبرامج وسائط الإعلام التي توعي الجماهير بهذه المسألة. وفي هذا السياق، توصي أيضا بأن تجري الجمهورية التشيكية بحثا شاملا لتقييم نطاق العنف ضد المرأة في البلد وطبيعته.

٣٤ - وتوصي اللجنة بإجراء دراسة وتحليل شاملين لكيفية تأثير التحول الاقتصادي والاجتماعي - السياسي الذي تشهده البلد على المرأة، وهو التحول الذي ينبغي أن ينفذ من منظور لا تمييزي. وتوصي بأن تصاغ السياسات والتدابير المتعلقة بمجالات من قبيل المشاركة في الحياة العامة والاضطلاع بأدوار قيادية، والعنف ضد المرأة، والتعليم وقوانين الأسرة على أساس مدى اتصال التحول بالتغيرات في وضع المرأة وأدوارها في هذه المجالات.

٣٥ - وفيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالنساء، توصي اللجنة بشدة بصياغة وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة هذه الجرائم. وتشير اللجنة إلى أن التدابير المتبعة لمكافحة هذه الجرائم لا تستلزم مجرد تقديم خدمات للضحايا وفرض جزاءات على المرتكبين، بل تستلزم أيضا وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية

وطنية شاملة تهيئ فرصا جديدة للنساء. وتوصي اللجنة لذلك بأن تتخذ الحكومة إجراءات فعالة لمكافحة تأنيث الفقر ولتحسين الحالة الاقتصادية للنساء من أجل منع الاتجار بهن وبغائهن.

٣٦ - وتحث اللجنة حكومة الجمهورية التشيكية على بدء برامج تدريبية محددة لتعليم العاملين في مجال الصحة وحملات جماهيرية لتزويد الجماهير بمعلومات عن استعمال وسائل منع الحمل واللجوء الخاطئ للإجهاض المقصود كوسيلة لتنظيم الأسرة.

٣٧ - وتؤكد اللجنة بقوة ضرورة قيام الجمهورية التشيكية بتعزيز صورة النساء كشخصيات مستقلة ومؤثرة في المجال العام، وتوصي بأن تبذل الحكومة جهودا شاملة ومنهجية وموجهة نحو الهدف لكي توازن التركيز الإيجابي الحالي على دور المرأة في المجال الخاص السائد في القانون وتدابير السياسة العامة وفي الاتجاهات الحكومية، بالتركيز بقدر مساوٍ على وظائفها في المجال العام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بأن تشجع الحكومة الرجال، عن طريق الحملات في وسائط الإعلام الجماهيرية والمناهج الدراسية والتدابير المؤقتة الخاصة مثل الاستفادة الفعلية من إجازة الأبوة، على تقاسم مسؤوليات الأسرة على قدم المساواة مع المرأة.

٣٨ - وتطلب اللجنة إلى حكومة الجمهورية التشيكية أن تنشر على نطاق واسع، في أرجاء الجمهورية التشيكية، الاتفاقية والتوصيات المختلفة التي أصدرتها اللجنة فضلا عن تعليقاتها الحالية بحيث يدرك الأفراد التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والخطوات المتبقية اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

- - - - -